



KIK
الشبكة
لحالات العنف المنزلي

ما يمكن للنساء المعنفات القيام به

تجرأي!



- 4..... كلمة ترحيبية
- 5..... العنف ضد النساء في علاقات الشراكة الحياتية - ما هذا؟
- 7..... كليشيهات وأحكام مسبقة
- 8..... دوامة العنف
- 10..... ما الذي يتعين علي كمهاجرة مراعاته بشكل خاص
- 12..... الحماية أهم شيء!
- 14..... ماذا يمكن أن يحميني بعد؟
- 17..... ماذا يمكن للشرطة والقضاء عمله من أجلي؟
- 20..... ما الذي يمكن للعاملين في المجال الطبي عمله من أجلي؟
- 21..... أين يمكنني أن أسكن؟
- 23..... من ماذا سأعيش؟
- 27..... ماذا عن أطفالي؟
- 29..... ما الذي يتعين علي عمله ضد الملاحقة والتحرش؟
- 31..... كيف يمكن لمحيطي الاجتماعي مساعدتي؟
- 32..... قائمة المراجعة لحقيبة الطوارئ أو مغادرة السكن
- 33..... وأخيرا
- 34..... عروض المساعدة

الجهة المصدرة:

وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة والعلوم
والمساواة لولاية شليسفيغ هولشتاين
Adolf-Westphal-Straße 4
24143 Kiel

KIK شليسفيغ هولشتاين

مخطط التعاون والتدخل ضد العنف
المنزلي لولاية شليسفيغ هولشتاين

التنفيذ:

*freistil mediendesign. كيل

الصورة: Photocase.com

صورة الوزيرة: كوني فيره

الطباعة: LWK Ratjen, كيل

يرتكز كتيب المعلومات هذا على كتيب "تجراي - ما يمكن
للنساء المعنفات القيام به" الصادر عن مكتب الخدمات
الاستشارية للنساء دوسلدورف ج. م. لقد تكرم مكتب
الخدمات الاستشارية للنساء دوسلدورف ج. م. بالسماح
لنا باستخدام العنوان والمحتوى.

ISSN 0935-4379

الطبعة الثالثة

أغسطس 2012

حكومة الولاية على الإنترنت:

www.landesregierung.schleswig-holstein.de

لقد أعد هذا الكتيب من ورق معاد تدويره.

يتم إصدار هذه الطبعة في إطار الأعمال العامة

التي تقوم بها حكومة ولاية شليسفيغ هولشتاين.

ولا يسمح باستخدامها لأغراض الدعاية الانتخابية من قبل أية

أحزاب أو أشخاص يقيمون دعاية انتخابية أو يقدمون مساعدة

انتخابية. ولا يجوز استخدامها حتى لو لم تكن هناك أية صلة

زمنية بانتخابات مرتقبة على نحو يمكن إدراكه على أنه تحيز

من طرف حكومة الولاية لصالح مجموعات معينة. يسمح

للأحزاب باستخدام هذه الوثيقة لغرض توجيه أعضائها.



عزيزتي القارئة،

ما زال العنف المنزلي للأسف ظاهرة شائعة جدا. إذا كنت أنت أيضا قد تعرضت لعنف من طرف شريك حياتك، أو تعرضين للضرب أو الإهانة أو الشتمة وتريدين الآن تغيير حياتك، فإن من شأن هذا الكتيب ولا شك أن يمدك بإرشادات هامة ومفيدة بهذا الخصوص. ستتعرفين في هذا الكتب على إجراءات الحماية الشخصية والقضائية التي يمكنك الحصول عليها.

لقد قامت الشرطة عام 2011 في ولاية شليسفيغ هولشتاين بـ 2,818 مهمة متعلقة بالعنف المنزلي. وقد تم في هذا السياق طرد 435 جانيا من الشقة المشتركة. كما تم تقديم الدعم لـ 10,500 امرأة من قبل مراكز الخدمات الاستشارية المتخصصة وهواتف الطوارئ. وفي عام 2011 أيضا توجه ما يقارب 1,150 امرأة مع أطفالهن لطلب الحماية والملاذ في مأوى النساء الموجودة في ولاية شليسفيغ هولشتاين. يتمثل غرض هذه البيانات والحقائق في إيصال معلومة لك مفادها أنك لست لوحده مع قدرك هذا وأن لا حاجة هناك لأن تخجلي من الظروف التي تعيشين بها.

بل يتمثل غرض هذا الكتيب بالأحرى في إيقاظ قواك من أجل العثور على طريق شخصي يمكنك انتهاجه للخروج من علاقة العنف التي تعيشين بها. وأنا واثقة تماما من أن هذا الكتيب بما يتضمنه من اقتراحات ومعلومات سيساعدك في سلوك طريق حياتك الجديد. فقط تجرأي على ذلك!

كريستين الهابت

وزيرة الشئون الاجتماعية والصحة والعلوم
والمساواة لولاية شليسفيغ هولشتاين

العنف ضد النساء في علاقات الشراكة
الحياتية – ما هذا؟

الحقيقة الفظيعة هي أن العنف ضد النساء من طرف الرجال كان وما زال موجودا في كل مكان وكل زمان وبشتى الأشكال. وأكثر أنواع العنف هذه شيوعا هو عنف الرجال في علاقات الشراكة الحياتية. سواء كانت هذه العلاقة علاقة زوجية أم لا، الرجال أكثر ما يهينون ويضربون ويركلون ويشتمون ويغتصبون المرأة، التي يدعون بأنهم يحبونها.

تؤكد آخر دراسة شاملة أجريه في جمهورية ألمانيا الاتحادية أن امرأة واحدة على الأقل بين كل أربع نساء تتعرض لعنف شريك حياتها. قرابة خمس أعمال العنف هذه تظهر علنا. النساء المعرضات للعنف نساء عاديات من شتى الأعمار وشتى المستويات التعليمية ويتمتعن بشتى المظاهر الخارجية. والجاني قد يكون أيضا الجار اللطيف، الزميل الودود أو حتى شخصا ملتزما اجتماعيا تربطه بالمرأة معرفة شخصية على سبيل المثال. ويقصد بالعنف ما تشعر به الضحية كضحية، وكل ما يجرح ويهين ويدل. وعلى نقيض سائر النزاعات والصراعات والمشادات، فإن العنف يتضمن قوتين غير متساويتين تفرض واحدة منهما نفسها على الأخرى دوما. ويتمثل غرض الجاني من ذلك في الحصول على السيطرة المطلقة على المرأة. أكثر ما تبدأ أعمال العنف هذه بالإهانات والإخزاء أمام الناس والتمييز: "قدراتك معدومة!"، "زوجتي لاتعرف شيئا

على الإطلاق!"، "ما هذا المظهر القبيح!"، "أيتها العاهرة، المومس، الغيبة، السمينة..." الرجال يحاولون بشتى الطرق عزل زوجاتهم اجتماعيا: فهم يتحدثون بأسلوب سيء عن صديقات وزميلات زوجاتهم وينتهجون سلوكا ردينا تجاههن. وهم يراقبون كل خطوة تقوم بها المرأة بمنتهى الغيرة ويطالبونها بتقديم تقرير دقيق عن كل ما تقوم به. يقفلون الهاتف. يحبسون المرأة، ويقومون بغير ذلك الكثير.... والمرأة الخائفة والوحيدة إلى هذا الحد تكاد لا تكون قادرة حتى على الدفاع عن نفسها، عندما تصفع بوجهها لأول مرة، أو تضرب أو تخنق أو تغتصب أو، أو، غير أن لدى الرجل بعد مثل هذه الأعمال دوما توضيحات وتعليقات: كحول، غيرة، يوم سيء، مشاكل مع شخص ما، ماض أليم، عمل كثير، بل وحتى توجيه الملامة للمرأة: "أنت استفزيتني"، "صوت الأطفال عالي"، أو ربما وعود حتى "لن أفعل ذلك أبدا!" حتى أن الكثير من النساء يبدأن عند نقطة معينة بالبحث بأنفسهن عن مبررات لتصرف أزواجهن. ويعقدن كل مرة الأمل على أن هذه قد كانت المرة الأخيرة، وأن الحال سيتغير ابتداء من الآن. ولكن الخوف من أن يتكرر ذلك يظل موجودا في نفس الوقت. والرجل يظل عنيفا في كافة الحالات تقريبا. لأن لجوء الرجل لضرب زوجته أو عدم ضربه لها غير متوقف على سلوك المرأة أو الأطفال، بل بإنه بالإحرى قرار يتخذه هو بنفسه: فإذا

كليشيات وأحكام مسبقة

الرجال، النساء، الصديقات، المعارف، الأقراب - كلهم يعرفون هذه المقولات ويستخدمونها. وهم يستهدفون بذلك تهوين العنف ضد النساء والتخفيف من شأنه أو حتى تبريره. ما يؤدي بدوره إلى نشوء جو اجتماعي يحمي الجناة ويحول دون توجه النساء لطلب المساعدة. ولا ينظر إلى النساء المعرضات للعنف هنا كضحايا، بل على أنهم يلعبن على الأقل دور الشريك في أعمال العنف هذه. وهكذا فإن النساء يتغاضين غالبا عن طلب المساعدة اللازمة.

قد تشكل حتى الحالة الحرجة التي تعيش فيها النساء المعرضات للعنف عائقا يصعب اجتيازه أمام النساء ويحول دون قدرتهن حتى على وصف ما يتعرضن له من عنف على أنه عنف كما يصعب عليهن العثور على مخرج آمن منه. هذا ومن شأن الكليشيات الاجتماعية السائدة أن تسهم هي الأخرى أيضا في زيادة المشكلة تعقيدا.

”النزاعات تحدث في كل حياة زوجية.“

”بعد كل نزاع صلح!“

”لا عجب، إنها تستحق ذلك.“

”هذا لا يحدث إلا عند المتخلفين.“

”كونه يضربها بين الحين والآخر ليس داعيا للهرب!“

”لقد فقد السيطرة بعض الشيء مرة واحدة.“

”ليس على الرجل أن يتحمل كل شيء من زوجته!“

”أنفعل إن لم تطعني.“

”اضرب زوجتك يوميا. حتى إن لم تكن تعرف السبب، فهي تعرف السبب جيدا!“

منها مالها أو الأطفال أو حتى حياتها. يمثل العثور على طريق للخروج من شبكة المخاوف والعلاقات التبعية هذه أمرا صعبا للمرأة وخطيرا أيضا كما تثبت التجارب، ولكنه ليس مستحيلا. الكتيب هذا موجه للنساء المعرضات للعنف اللاتي يردن تزويد أنفسهن بمعلومات بهذا الخصوص. إذ يتمثل غرض هذا الكتيب في تشجيع المرأة وتحسينها بالجرأة اللازمة. لعله يوفر الفرصة في العثور على مخرج وعلى المساعدة اللازمة.

كان يريد أن يتغير فعلا، فإن عليه عندها أن يتخذ القرار لنفسه في هذا الشأن وأن يطلب المساعدة اللازمة. وإن لم يقم الرجل بذلك، فلا يبقى أمام المرأة المعرضة للعنف في هذه الحالة سوى أن تحمي نفسها (وأطفالها) من أية اعتداءات أخرى. تتحمل الكثيرات على مدار سنوات طويلة أعمال عنف شديدة للغاية. وذلك لأنهن يبقين على أمل أن تنتهي دوامة العنف يوما ما وأن لا تبقى عندها إلا ”الجوانب الحسنة“ من الرجل. فالنساء يحملن أنفسهم مسؤولية كل شيء ويخجلن من أنهن قد فشلن شخصا. لربما أن العنف قد بات حتى أمرا عاديا ويوميا وأنه لم يبق أمام النساء إلا الانتباه إلى البقاء على قيد الحياة. كثيرا ما يهدد الرجل زوجته بأن يأخذ



السلطة والسيطرة

تحتل السلطة والسيطرة مركز الصدارة في العنف ضد النساء. يتم من أجل الحفاظ على السلطة والسيطرة على المرأة وترسيخها استخدام أشكال كثيرة من الاضطهاد (مقطع الدائرة) التي تؤدي دورها إلى العنف البدني. تم تطوير هذا النموذج في مشروع التدخل ضد العنف المنزلي في دولوث في الولايات المتحدة الأمريكية. كما يستخدم أيضا في الدورات التدريبية التي تقدم للأشخاص الذي يسيئون معاملة النساء. تم ترجمته بتكليف من مكتب الخدمات الاستشارية للنساء في جلادبيك.



هو دوما فرض قوتهم وسيطرتهم. يقوم كل عنف بدني وجنسي على الأشكال المتنوعة للعنف النفسي، والعاطفي، والاقتصادي والإجتماعي كما أنه يقتضيها أيضا.

تظهر دوامة العنف هذه الأشكال الكثيرة المختلفة التي يتخذها عنف الرجال ضد نساء "هم". وبغض النظر تماما عن الشكل الذي يتخذه هذا العنف، هدف الرجال من ذلك



هاتف المساعدة
0700-99911444

ليلاً، في نهايات الأسبوع والأعياد
والعطل الرسمية

ما الذي يتعين علي كمهاجرة مراعاته بشكل خاص؟

يسري بالنسبة لك النص التالي بأكمله. لا شك أن نقص القدرات اللغوية والهياكل الإجتماعية غير المألوفة بالنسبة لك تصعب عليك القيام بالخطوات المختلفة. هذا فضلاً عن أن الأحكام القانونية التقييدية المتعلقة بمسائل الإقامة تزيد من حدة الوضع الذي تعيشين فيه. لذا فإنه يتعين عليك أن تحصلي على كل مساعدة ممكنة. لا تتورعي عن الاتصال بالشرطة عند تعرضك لتهديد، اعتداء، تنكيل أو تعذيب من قبل زوجك!

تلعب الإقامة بالنسبة لكافة المهاجرات دوراً بالغ الأهمية لدى مباشرة المزيد من الإجراءات. وتسري على كافة المهاجرات اللاتي قدمن إلى ألمانيا في إطار لم شمل العائلة أحكام المواد 27 حتى 31 من قانون الإقامة الألماني. تحصل المهاجرة وفقاً لهذه الأحكام في بادئ الأمر على إذن محدد زمنياً بالإقامة ومتوقف على أنها تعيش مع زوجها. إذا انفصلت عن زوجك بعد أن كانت العشرة الزوجية قائمة قانونياً في ألمانيا لمدة

ثلاث سنوات على الأقل، فإنه يتم في هذه الحالة تمديد إذن الإقامة لك كحق مستقل عن حق زوجك لمدة سنة واحدة بصفة أولية. أما إذا كنت معرضة للعنف من قبل زوجك، فإن من حقلك عندها الحصول على إذن مستقل بالإقامة قبل انقضاء ثلاث سنوات وذلك وفقاً للتدابير الخاصة بالحالات المستعصية. بيد أنه من الصعب أحياناً التوصل إلى ذلك وخصوصاً عند تعذر إثبات العنف الذي تتعرضين له. لا بد في مثل هذه الحالات عادة من التوجه للحصول على دعم ومشورة من جهات مختصة ومؤهلة.

يتعين عليك هنا - حتى وإن كنت لا تريدن في بادئ الأمر اتخاذ أية إجراءات (قانونية) - التوجه في كل حال من الأحوال إلى طبية/طبيب وإطلاعه/ا على إصاباتك وإخبارها/إخباره بما حصل لغرض إعداد تقرير طبي بهذا الخصوص. وما يساعد غالباً أكثر من ذلك في مثل هذه الحالات هي التقارير التوثيقية التي تعد من قبل معهد الطب الشرعي في المستشفى الجامعي لولاية شليسفيغ هولشتاين. بإمكانك أن تقومي هاتفياً بتحديد موعد هناك على الهاتف رقم **0431-5973600**. من شأن مثل هذه التقارير أن تحتل في ظروف معينة أهمية خاصة إذا تعين إثبات توفر "حالة مستعصية" في مفهوم المادة 31 من قانون الإقامة الألماني.

توجهي في وقت مبكر إلى أحد المكاتب الاستشارية للحصول على مشورة ملائمة بلغتك، ومن هذه المكاتب مثلاً مكاتب الخدمات الاستشارية الإجتماعية للمهاجرين، مكاتب الخدمات الاستشارية للنساء أو توجهي إلى محامية/محام تكون/يكون على دراية بقانون الأسرة (الدولي) وبالأحكام المتعلقة بقانون الأجانب.

تقدم مكاتب الخدمات الاستشارية للنساء ومكاتب الخدمات الاستشارية الإجتماعية للمهاجرين خدماتها بصفة مجانية.

ستحصلين، حتى لو كنت مهددة بـ أو متضررة من الزواج بالإكراه، على المساعدة اللازمة من المكاتب الاستشارية الخاصة بالنساء (أنظري الملحق) أو تحت هاتف المساعدة رقم **0700 999 11 444**

الحماية أهم شيء!

تعتبر حماية الضحايا المتضررين أهم شيء يتعين تحقيقه في سياق العنف. يتعين أن يدور كل ما يقام به أو لا يقام به حول ضرورة توفير الحماية اللازمة لك. وأنت بالذات كمتضررة مباشرة من العنف هي الخبيرة الأولى في شؤون حمايتك، إذ أنك أنت الوحيدة التي تعرفين زوجك وتعرفين الوضع الذي تعيشين فيه بدقة. قومي بكل شيء من شأنه أن يوفر لك شخصيا قدرا أكبر من السلامة والأمان. وخذي مثل هذه المسائل على محمل الجد إن كنت تشعرين بالخوف. إذ أن هذا الخوف دلالة على أنك مهددة. تتوفر أمامك إمكانية التوجه إلى أحد مكاتب الخدمات الاستشارية الخاصة بالنساء الموجودة بالقرب منك والتي يمكنك الاتصال بها في ساعات النهار (أنظري الملحق). يمكنك في ساعات الليل وفي نهايات الأسبوع والأعياد والعطل الرسمية الاتصال بخط المساعدة على الرقم **0700 999 11 444** لقاء 6.2 سنت للدقيقة من أجل الحصول على الدعم والمساعدة (يوميًا من الساعة 03:00 م - 01:00 ص) في نهايات الأسبوع والأعياد من الساعة 10:00 ص - 01:00 ص). يرجى الاتصال أيضا إن كانت تساورك الشكوك بشأن وضعك. إنه لمن المهم جدا إدراك العنف في علاقات شراكات الحياة في وقت مبكر. فهكذا فقط يكون بالإمكان العمل على تغيير وضعك.

”البوح بالسر“

أن تكتمي حقيقة تعرضك للعنف لا يساعدك أنت، بل يساعد من تتعرضين منه للعنف. الكثير من النساء تخجل وتحتشم من التحدث

عن أعمال العنف التي يقترفها أزواجهن بحقهن. حتى وإن كنت خائفة من إبلاغ الشرطة أو النيابة العامة بذلك، فإنه يتعين عليك أن تتحدثي عن ذلك مع أناس تثقين بهم: صديقاتك، أصدقائك، جيرانك، زميلاتك وزملائك في العمل، أقبائك أو أن تتوجهي إلى أحد مكاتب الخدمات الاستشارية المحترفة (يرجى لمعرفة العناوين مراجعة الملحق). من شأن هذا أن يخفف العبء عنك شخصيا وأن يزيد فضلا عن ذلك من حمايتك بشكل موضوعي. فكلما زاد عدد من هم على علم بتعرضك للعنف، زاد عدد الأشخاص الذين

يحتضنونك ويحاربون معك.

كما وقد وصفت نساء متضررات التدابير التالية على أنها مجدية:

- الطلب من أناس موضع ثقة أن يقوموا في فترات منتظمة أو بوجه خاص في الأوقات الخطيرة بالاتصال هاتفيا أو القدوم شخصيا
- إخبار طبيبة/طبيب العائلة بما يجري
- جمع تقارير طبية/وثائق الطب الشرعي
- التوجه إلى غرفة خاصة يمكن إقفالها بالمفتاح
- المبيت مع الأطفال في نفس الغرفة
- شراء هاتف نقال خاص والمحافظة عليه جاهزا لطلب المساعدة في حالة الطوارئ
- إلقاء مضرِب بيسبول إلى جانب السرير
- تجهيز ”حقيبة أمان“ تحتوي على الوثائق الهامة والملابس الضرورية لك أنت (ولأطفالك) وإيداعها لدى شخص تثقين به.

لك أنت وحدك يعود القرار بشأن ما هو هام بالنسبة لك في كل حالة على حدة. فهكذا فقط تتسنى لك فرصة حماية حياتك وصحتك وأطفالك.

ما الذي يمكن أن يحميني بعد؟

يمكنك إضافة إلى تدابير الحماية الشخصية أن تستغلي أيضا إمكانيات وقائية يقدمها القانون المدني.

يمكنك بوجه خاص استغلال ما يلي:

- الأوامر القضائية بالحماية
- تخصيص الشقة للاستخدام الفردي
- حق الولاية الفردي على الأطفال/حق تقرير مكان إقامتهم
- التقدم بطلب لدى المحكمة لإيقاف/تقييد حق الأب في معايشة الأطفال

يحق لك فضلا عن ذلك المطالبة بتعويضات عن الأضرار والآلام. تقع الإجراءات المتعلقة بالأوامر القضائية بالحماية وتخصيص الشقة للاستخدام الفردي في نطاق قانون الحماية من العنف. بإمكان الجميع الانتفاع من هذه القانون.

تخصيص الشقة للاستخدام الفردي

بإمكانك المطالبة بأن يتم إخلاء الشقة المستخدمة بشكل مشترك كي تستخدمها أنت بمفردك. وهذه الفرصة متوفرة أمامك حتى لو كنت قد هربت من الشقة المشتركة. غير أنه يتعين عليك في غضون ثلاثة أشهر من الاعتداء مطالبة شريكك (السابق) خطيا بإخلاء الشقة، أو تقديم الطلب لدى المحكمة خلال هذه المدة. يمكنك التقدم بهذا الطلب دوما إن كان أو مازال شريكك (السابق) يسيء معاملتك. ويسري هذا بصرف

النظر تماما عما إذا كنتما متزوجين أم لا. بل وبصرف النظر أيضا عما إذا كان شريكك (السابق) قد وقع عقد إيجار الشقة لوحده أو كنتما قد وقعتان معا، أو إن كانت الشقة ملكا له هو أو لكليكما. إذا كنت أنت لوحده مستأجرة أو مالكة الشقة، فإن إجراءات تخصيص الشقة لك أنت فقط تتم دون أية آجال قانونية. أما إن لم تكوني مستأجرة أو (شريكة) في ملك الشقة، فإن بإمكانك عندها الحصول على الشقة لغرض استخدامها بمفردك لمدة تصل حتى ستة أشهر. يجب هنا أن تأخذي بعين الاعتبار أنك ستكوني مجبرة على دفع البديل المالي لذلك (أجرة الشقة مثلا) لمالكها/مؤجرها. من الممكن تمديد هذا الأجل القانوني لمدة تصل حتى ستة أشهر.

الأوامر القضائية بالحماية

من الممكن للمحكمة أن تصدر لغرض حمايتك أوامرا أخرى بحق الجاني. قد تتضمن هذه الأوامر مثلا أن يمنع شريكك (السابق) من دخول شقتك

- الاقتراب من شقتك
- المكوث في أماكن تتواجدن فيها بشكل دوري (كمكان عملك، روضة الأطفال)
- الاتصال بك، سواء شخصا أو عبر الهاتف أو عبر خدمة الرسائل القصيرة أو البريد الإلكتروني

يتم بصفة دورية تحديد هذه الأوامر زمنيا، غير أن بالإمكان تمديدها عن طريق تقديم طلب بذلك لدى المحكمة المعنية.

إلى أين علي أن أتوجه؟

توجهي من أجل الحصول على أمر بالحماية إلى المحكمة الابتدائية المختصة محليا. المحاكم المختصة في المحكمة الابتدائية عن مثل هذه القضايا هي محاكم الأسرة. المحكمة ستتجاوب مع طلبك وستتخذ الإجراءات اللازمة. يمكنك التقدم بالطلب إما بالاستعانة بمحامية/محام أو أن تقومي بذلك بنفسك بتقديمه لدى قسم تقديم الطلبات في المحكمة الابتدائية. يجوز لك إذا كان دخلك متدنيا أو لم يكن لديك أي دخل إطلاقا أن تتقدمي لدى المحكمة بطلب للحصول على معونة لتغطية التكاليف القضائية. فإما أن تكوني عندها مضطرة لتحمل تكاليف قليلة فقط أو أن لا تتحملي أية تكاليف على الإطلاق بحسب دخلك.

كم تستغرق المحكمة للبت في القضية؟

غالبا ما يتوفر هناك خطر مستمر في حالات العنف المنزلي نظرا لعلاقة الشراكة الحياتية القائمة. إذا كان الأمر على ذلك، يجوز لك عندها التقدم بطلب لإصدار أمر بالحماية بصفة مستعجلة. من الممكن أن تتم الموافقة على مثل هذه الطلبات في غضون 24 ساعة تقريبا. وقد تتخلى المحكمة في قضية من هذا النوع عن الاستماع لاقوال شريكك (السابق). فيما يتم في العادة في وقت لاحق تحديد موعد للنظر في الوقائع. يتعين عليك أن تقومي بعرض قضيتك بشكل مقنع من أجل الحصول على أمر قضائي بالحماية. ويجب لهذا الغرض أن تقومي بسرد ما أتى به شريكك (السابق) من إساءات وإصابات وتهديدات أو

مضايقات بشكل مقنع للمحكمة، وذلك بأن تصفي ما جرى بدقة، مع ذكر التاريخ والساعة عند الإمكان. حتى وإن لم يكن الأمر سهلا بالنسبة لك: حاولي أن تصفي كل ذلك بشكل محدد ومفصل قدر الإمكان. وينبغي أن تفي المحكمة بهذا الوصف على شكل توكيد عوضا عن قسم. سيقوم محاميتك/محاميك أو العاملين في قسم تقديم الطلبات القانونية في المحكمة الابتدائية بإخبارك بالشكل اللازم الذي يتعين به تقديم هذا التوكيد عوضا عن قسم.

يتم في الطلب عادة إحقاق وصف الوقائع بالصيغة التالية: "أنا الموقعة أدناه (اسمك) أؤكد هذا وقد أعلمت بأن تقديم توكيد كاذب عوضا عن قسم عمل يعاقب عليه القانون." من المحبذ أيضا أن يكون لديك فضلا عن تقديم التوكيد عوضا عن قسم هذا أدلة إضافية (تقارير شرطة، شهادات، تقارير طبية وما شابه ذلك).

يرجى الاستفسار من محاميتك/محاميك أو في قسم تقديم الطلبات لدى المحكمة الابتدائية عن كيفية حصولك على قرار المحكمة بشأن طلبك وعن كيفية تبليغه لشريكك (السابق). يمكن للمحكمة أن تصدر أمرا يقضي بتنفيذ أمر الحماية حتى قبل تبليغه لشريكك (السابق). فبهذا يتم التأكد من تنفيذ إجراء الحماية حتى في غياب شريكك.

كيف يمكن للشرطة والقضاء مساعدتي؟

إبلاغ الشرطة

يعتبر العنف الذي يمارسه الرجال ضد شريكات حياتهم/زوجاتهم عملا مخالفا للقانون وهو خاضع للعقاب بصفته على سبيل المثال إيذاءا بدنيا (جسيما أو خطيرا)، اغتصابا، تحرشا أو تهديدا. يمكن لكل من يعلم باقتراح شريك حياته إعمالا جنائية أن يقوم بنفسه طبعاً بإبلاغ الشرطة بذلك. إمكانية الإبلاغ عن جريمة معينة متوفرة بصفة مبدئية دون أي تحديد زمني، غير أن هناك تقييدات زمنية بالنسبة لبعض الجرائم القليلة من حيث الأجل القانوني للتقدم بطلب للملاحقة الجنائية. بيد أن أمامك في مثل هذه الحالات دوما فترة زمنية تتراوح على الأقل ثلاثة أشهر من أجل اتخاذ القرار بشأن ما إذا كنت تودين إبلاغ الشرطة بالفعل الجنائي أم لا.

هناك إمكانيات مختلفة لإبلاغ الشرطة بفعل جنائي ما، ومن هذه مثلا:

- لدى أي قسم من أقسام الشرطة،
- لدى أية نيابة عامة،
- لدى إحدى المحاميات/أحد المحامين،
- التي/الذي ستقوم/سيقوم بدوره بإبلاغ الشرطة بدلا منك.

يتعين عليك هناك وصف الوقائع بدقة مع ذكر اليوم والساعة، ومجريات الفعل الجنائي والشاهدات والشهود إن وجدوا أو غير ذلك من الأدلة كالتقارير الطبية مثلا. بإمكانك طبعاً أن تأخذي معك شخصا تثقين به لموعد الإلقاء بأقوالك. من حقل في كل من الأحوال أن تقوم الشرطة بتسلم إبلاغك. الشرطة والنيابة العامة ملزمان قانونيا بالاستماع لاقوالك وبمباشرة التحقيقات ضد الجنائي.

في حالات الطوارئ 110

تتمثل إحدى مهام الشرطة في حماية المواطنين من العنف: إذا أساء شريك حياتك معاملتك، حبسك داخل أو خارج المنزل، اغتصبك أو...، فإن بإمكانك عندها طلب المساعدة من الشرطة عبر الهاتف رقم 110. الشرطة ملزمة في مثل هذه الحالات الطارئة بالقدوم إليك. يرجى ألا تخجلي في مثل مواقف العنف هذه من استدعاء الشرطة، فبعض الجناة يخافون من مجرد قدوم الشرطة، ويعدلون عن الاتيان بأعمال عنف أخرى.

الطرد من قبل الشرطة

بإمكان الشرطة أن تقدم لك المساعدة في كل حال من الأحوال. يحق للشرطة في ولاية شليسفيغ هولشتاين إخراج شريك حياتك من الشقة لمدة تصل حتى 14 يوما ("طرد"). تقوم الشرطة في هذه الحالة بأخذ مفاتيح الشقة منه. كما يمكن للشرطة أيضا منع شريك حياتك من التوجه إلى أماكن معينة تتواجدن أنت فيها بحكم الضرورة (كروضة الأطفال، مكان العمل مثلا). ولدى الشرطة أيضا إمكانية زج شريكك في الحبس الاحترازي إن كان ذلك ضروريا لتنفيذ أمر الحماية. إذا قامت الشرطة بطرد شريك حياتك من الشقة، فإنه يتم إعلامك بذلك أيضا من قبل أحد مكاتب الخدمات الاستشارية للنساء الموجودة في جوارك. سيقوم المكتب الاستشاري في هذه الحالة بالاتصال بك من تلقاء نفسه وعرض الدعم والمساعدة عليك.

ماذا يحصل، إن لم يتقيد شريكي (السابق) بأمر الحماية القضائي؟

إذا أخل زوجك بأمر الحماية القضائي، فإن بإمكانك عندها - دون الحاجة إلى مباشرة قضية جديدة أمام المحكمة - الاستعانة بمنفذ قانوني يقوم بتنفيذ أمر الحماية من جديد. يجوز للمنفذة القانونية/المنفذ القانوني أن يتخذ الإجراءات اللازمة ضد شريك حياتك (السابق) بالاستعانة بالشرطة. يحق لك فضلا عن ذلك أيضا أن تتقدمي بطلب لدى المحكمة في إيقاع غرامة إدارية أو حبس إداري على زوجك. هذا فضلا عن أن إخلال الجناة بأوامر الحماية القضائية عمل يعاقب عليه





رقم الطوارئ لدى الشرطة

110

تحصلين هنا على مساعدة
فورية على مدار الساعة

ماذا يحدث بعد إبلاغ الشرطة؟

تقوم الشرطة والنيابة
العامة بعد تسلمهم

للإبلاغ عن فعل جنائي معين بمباشرة التحقيقات ضد المبلغ عنه. وهذا يعني بالدرجة الأولى أنه يتم الاستماع إلى أقوال كافة الأطراف بشأن وقائع الجريمة. بما أنه يحدث بانتظام لا يكون في مثل هذه الحالات أية شهود سواك أنت، فإن لاقوالك، شأنها شأن تقارير الشرطة والتقارير الطبية، أهمية كبرى. سيتم هنا أيضا استجواب شريك حياتك (السابق) بشأن الاتهامات الموجهة له. تقوم النيابة العامة بعد ذلك باتخاذ القرار، بشأن ما إذا كان يتعين مواصلة الإجراءات الجنائية أم لا. يتوقف هذا القرار بوجه خاص على ماهية الأدلة المتوفرة أمام النيابة العامة. تقع مهمة التحقيق في مجال الجرائم "الماسة بحق تقرير المصير الجنسي" (كالاعتصاب مثلا) في مجال اختصاص مفوضيات متخصصة بذلك لدى الشرطة وأقسام خاصة لدى النيابة العامة. تفترض الدوائر الرسمية في قضايا العنف المنزلي عادة توفر مصلحة عامة في الملاحقة الجنائية. وهذا يعني: أنه لا يتم إحالتك إلى طريق الدعوى المدنية، أي أنك لست مجبرة في مثل هذه الحالات على القيام بنفسك برفع دعوى جنائية ضد شريكك.

الإجراءات الجنائية التي تتخذها

النيابة العامة

بإمكان النيابة العامة أن تفرض على شريكك الاشتراك بدورة تدريبية خاصة للجنة. يتعلم شريكك في هذه الدورة كيفية تغيير سلوكه وعدم اللجوء مجددا إلى العنف. إذا أوفى شريكك

بهذا الشرط فإن من الممكن عندها أن تقوم النيابة العامة بإيقاف الإجراءات الجنائية ضد شريكك. أما إذا لم يف بهذا

الشرط، فإنه يتم عندها

مواصلة الإجراءات الجنائية ضده.

تتوفر هنا إمكانية أن تقوم المحكمة بناء على طلب من النيابة العامة بإصدار أمر جنائي ضد شريكك في إطار إجراءات خطية. تقوم النيابة العامة في قضايا العنف المنزلي الجسيمي برفع دعوى جنائية أمام المحكمة ضد الجاني. وتشترك النيابة العامة عندها بمرافعة شفوية أمام المحكمة الابتدائية أو المحكمة الإقليمية لتعيين فيها أنت بنفسك مبدئيا دور الشاهدة. يمكنك فضلا عن ذلك في العادة أن تشتركي بشكل فعال في القضية الجنائية بصفتك مدعية بالحق المدني.

يتم في المرافعة الشفوية أول الأمر الاستماع إلى أقوال الشهود وعرض الأدلة. وتقوم المحكمة في آخر المرافعة الشفوية بإصدار حكم قانوني. يتم هنا دعوة كافة الشهود إلى موعد المرافعة الشفوية وهم ملزمون مبدئيا بالإدلاء بأقوالهم. ولا ينطبق هذا على أقرباء، خطيبة أو زوجة أو طليقة المتهم، فإن لهؤلاء الحق عن الامتناع بالإدلاء بشهادتهم (أي بأقوالهم). من المؤكد أنك تكونين في معظم الحالات الشاهدة الرئيسية في القضية، وذلك لأن العنف المنزلي نادرا ما يحدث بحضور آخرين. أي أن أقوالك أنت أهمية بالغة لملاحقة الجاني قانونيا.

الدعم في القضية الجنائية

من المهم جدا أن تكوني مستعدة للقضية الجنائية. الكثيرات يخفن من لقاء الجاني مرة أخرى. كما أن ضرورة وصف التجارب الأليمة مرة أخرى في جو قاعة المحكمة غير الشخصي والمخيف غالبا يشكل لكثير من النساء عبئا كبيرا. أنت لست مجبرة على القيام بذلك بمفردك، بل أن من المستحسن أن تستغلي المساعدة التي تعرض عليك:

الإدعاء بالحق المدني

تتوفر أمامك كضحية إمكانيات مختلفة من أجل الاعتراف لك بدور المدعية بالحق المدني في القضية. يمكنك توكيل محامية/محام بتمثيلك في قضية الإدعاء بالحق المدني. ستقوم محاميتك/سيقوم محاميك عندها أيضا بتقديم طلب لدى المحكمة بقبول الإدعاء بالحق المدني. يمكنك من أجل دفع أتعاب المحامي الذي يمثلك في الإدعاء بالحق المدني الحصول على معونة قضائية، إن كان دخلك متدنيا أو معدوما. يمكنك الإدعاء بالحق المدني من الاشتراك كطرف في القضية الجنائية. يحوز لمحاميتك/محاميك الإطلاع على أوراق الدعوى، أي أنك تكونين على علم بما توصلت إليه التحقيقات ومن سيحضر إلى المرافعة. يمكن لمحاميتك/محاميك المطالبة بحقوقك في القضية، ومن هذه مثلا تقديم الطلبات المتعلقة بالأدلة أو طرح الأسئلة والاعتراض على الأوامر القضائية الصادرة أو على الأسئلة المطروحة من قبل الأطراف الأخرى، وذلك لغرض حمايتك ومساعدتك عند إدلائك بأقوالك كشاهدة.

التحضير للقضية ومرافقتك فيها

تعمل مكاتب الخدمات الاستشارية للنساء منذ أعوام طويلة مع نساء تعرضن للعنف. وهي تقدم العون والمساعدة لكل امرأة كي تتمكن من سلوك طريقها الشخصي. ومكاتب الخدمات الاستشارية للنساء تعرض عليك أنت أيضا مساعدتها كي تسلكي طريقك الخاص - مهما كان: إذا كنت قد اتخذت القرار بالإبلاغ عن الجاني إلى الشرطة، فإن المكاتب الاستشارية تقدم لك المساعدة بدءا بتنفيذ البلاغ مرورا باتخاذ إجراءات تحضيرية محددة وصولا إلى مرافقتك إلى المرافعة الشفوية. مستشارتك منفتحة تجاه كافة أسئلتك ومخاوفك ويسرها أن تقف إلى جانبك. تعتبر هذه المساعدة هامة أيضا للكثير من النساء من أجل اجتياز الفترات الزمنية الطويلة التي تستغرقها قضايا من هذه النوع. إذ أن من الصعب على المرأة أن تقوم لوحدها بتحمل كل هذه المخاوف والذكريات الأليمة والشكوك التي تساورها غالبا. ستقوم المششترات المدربات والمؤهلات بالعثور سوية معك على إمكانيات لتخفيف الضغوط عنك الداخلية والخارجية منها.

ماذا يمكن للعاملين في المجال الطبي عمله من أجلي؟

العنف يضر صحة الضحية دوماً. يمتد نطاق الآثار التي يتركها العنف بالمرأة من الإصابات البدنية الواضحة ككسور العظام مثلاً، والرضوض والجروح والحروق إلى اضطرابات النوم والطعام، الاكتئاب والخوف وغير ذلك من الاضطرابات الرضحية اللاحقة. وكل امرأة متضررة تتوجه عاجلاً أم آجلاً إلى طبيبتها/طبيبها أو إلى أحد المرافق الطبية. لا شك أن للعناية بالإصابات الحادة هنا الأولوية

المطلقة طبعاً. وقد يكون من المهم جداً كي تتمكن طبيبتك / طبيبك أو الممرضات أو حتى الصيدلية / الصيدلي ربما من تقديم أمثل علاج لك من أخبارهم من أين أتت إصاباتك. ولهذا فإنه يتعين عليك لدى اختيارك للطبيبة/الطبيب أن تتأكد من أنها/أنه موضع ثقة. إذ أنه ينبغي أن تأخذي في وضعك هذا على محمل الجد وأن لا يتسبب لك أحد على الإطلاق بأي ضغط إضافي. وبيد أن طبيبتك/طبيبك لن يحل مشكلتك، إلا أنه سيعرض عليك المساعدة. فبإمكان الأطباء إلى جانب تقديم العلاج والعناية الطبية اللازمة لك أن يسهموا بأمر هام آخر: حيث أن بإمكانهم أن يعدوا تقاريراً طبية جيدة من شأنها أن تعزز من موقفك في الدعوى القضائية وإمام الدوائر الرسمية. وهكذا سيكون بيدك دليلاً موضوعياً تقدمينه في الدعوى إن كنت تفكرين بالإبلاغ عن الجاني. للتوثيق الدقيق لإصاباتك أهمية بالغة لغرض تقديمه لدى الدوائر الرسمية (في نطاق المادة 31 من قانون الإقامة الألماني مثلاً) أو للدعوى القضائية. من المهم للغاية هنا أن يتم وصف إصاباتك في وقت مبكر وبشكل تخصصي أو حتى التقاط صور منها. لقد جرت العادة حتى الآن أن يتم هنا مجرد الإشارة إلى هذه الإصابات في تقرير الطبيب/الطبيبة المعالج/ة. تتوفر، من أجل التأكد من تمتع مثل هذه الوثائق بالحجية اللازمة أمام المحكمة، إمكانية توثيق هذه الإصابات في معهد الطب الشرعي في المستشفى الجامعي لولاية شليسفيغ هولشتاين. يعمل في هذا المعهد طبيبات وأطباء متخصصين بتوثيق وتفسير الإصابات



المختلفة ومديرين على تأمين الأدلة الجنائية لأعمال العنف. يمكنك هناك أن تحصلي على فحوص مجانية وأن تطلي من الأطباء توثيق وحفظ الأدلة الجنائية. يتعين لهذا الغرض تحديد موعد عاجل (في ساعات النهار: هاتف 0431-5973600 تذكري عند الحاجة أن تطلي هناك أن يتم فحصك من قبل امرأة. تخضع الطبيبات الشرعيات / يخضع الأطباء الشرعيون أيضاً لواجب كتمان السر الطبي ولن يقوموا لا بإبلاغ الشرطة ولا بإرسال نتائج الفحص لآخرين دون موافقتك. إذا كنت قد توجهت لغرض علاج إصاباتك إلى طبيبتك أو طبيبك أو إلى أحد المستشفيات، فقد يتم

أين يمكنني أن أسكن؟

مأوى النساء

إذا كان عليك الهرب مباشرة من عنف زوجك أو صديقك، حاولي عندها التوجه إلى صديقاتك، زميلاتك أو أقربائك أو توجهي إلى مأوى النساء. يمكنك الاتصال بمأوى النساء ليل نهار، تجدين أرقام الهواتف المعنية في هذه الكراسة. يحافظ على سرية العناوين من أجل حماية النساء. إذا اتصلت وقيل لك أن هناك مكان شاغر في المأوى، فسيطلب منك عندها التوجه إلى نقطة التقاء معينة وسيتم جلبك من هناك. وإذا لم يكن في المأوى أي مكان شاغر فإن بمقدورك عندها أن تسألني عن أرقام هواتف المأوى

عندها الاتصال بمعهد الطب الشرعي في المستشفى الجامعي لولاية شليسفيغ هولشتاين، وذلك لغرض الاستفسار - في إطار تبادل معلومات تخصصية بين زملاء - عما يتعين مراعاته في توثيق "البيانات المتمتعة بحجية أمام المحكمة".

الأخرى القريبة. يتم في مأوى النساء استقبال النساء والأطفال. ستلتقين هناك بمتضررات أخريات وتقومين معهن بتحديد البرنامج اليومي. يعمل في مأوى النساء عاملات مؤهلات يقدمن لك المشورة والمساعدة. يمكنك من هناك مباشرة كافة المسائل الأخرى، والذهاب إلى عملك، إن كان ذلك آمناً بالنسبة لك وكذلك تنظيم المسائل المتعلقة بزيارة أطفالك للمدرسة.

من ماذا سأعيش؟

استفسري عن الإمكانيات المتوفرة المنطبقة على حالتك الخاصة. من المجدي في معظم الحالات التوجه إلى إحدى المكاتب الاستشارية أو إلى محامية/محام للحصول على مشورة فردية ودعم بهذا الخصوص.

يمارس الكثير من الرجال الضغوط على زوجاتهم بأن يدعون: "لن تحسلي مني على أي شيء" أو "أنت لا تملكين شيئاً ولن تحسلي على أي شيء". لقد قمنا فيما يلي لغرض مواجهة هذه الإدعاءات الخاطئة بإدراج عدد من الإمكانيات المختلفة بشكل موجز. يمكن لكل امرأة تربي أطفالها لوحدها في كثير من الحالات أن تكتسب نفقاتها المعيشية من أكثر من مصدر واحد.

الدخل الخاص

الزوجية. فإذا كنت خلال فترة الحياة الزوجية بدون عمل، فإنك لن تكوني في سنة الانفصال الأولى أيضاً مجبرة على العمل. أما بالنسبة لسنوات الانفصال اللاحقة وللفترة بعد انتهاء الحياة الزوجية فتنطبق تسوية مختلفة. إذ يتعين هنا أن يكون لديك حق معلل في الحصول على نفقة (تربية الأطفال القاصرين، مرض، عدم العمل أو بحكم السن). يرجى هنا التوجه في كل حال من الأحوال بطلب المشورة بشأن حالتك الشخصية. يمكنك النظر إلى ما يلي كتوجيهات عامة جداً:

بالنسبة للنساء اللاتي يتمتعن بدخل خاص (حتى مخصصات البطالة I، أي ALG I)، لا يتغير في بادئ الأمر أي شيء على الإطلاق. يجب أن يكون لديك في كل حال من الأحوال حساباً بنكيّاً خاصاً بك وإخبار صاحبة/صاحب العمل الذي تعملين عنده أو الجهة المسؤولة عن مخصصات البطالة بذلك كي يتم تحويل النقود إلى حسابك هذا. ما زال هناك متسع من الوقت أمامك للاستفسار بشكل مفصل عن المسائل المتعلقة بتغيير الشريحة الضريبية. قد يكون بإمكانك أيضاً إن كان دخلك متدنياً التقدم بطلب للحصول على مخصصات للسكن و/أو منح للأطفال.

نفقة الزوجين

هناك نوعان مختلفان من نفقة الزوجين، وهما النفقة بالنسبة للمنفصلين والنفقة بعد انتهاء الحياة الزوجية. تطابق النفقة في سنة الانفصال الأولى على الأقل مبدئياً الاتفاقات التي أبرمها الزوجان خلال الحياة

حظر إعطاء معلومات

حول سكنك لآخرين

قد يكون من الضروري حفاظاً على أمنك وسلامتك المحافظة على سرية عنوان شقتك الجديدة. يمكنك لهذا الغرض التقدم لدى مكتب تسجيل المواطنين أو مكتب شؤون المواطنين في الضاحية التي تسكنين فيها (تجديدها في دليل الهاتف تحت الاسم: البلدية) لحظر إمكانية إعطاء أية معلومات حول مكان سكنك لآخرين. عليك هنا أن تبيني بشكل مقنع أن إعطاء عنوانك لآخرين سيعرض حياتك، صحتك أو حريتك الشخصية (أنت و/أو أطفالك) للخطر. يمكنك القيام بذلك عن طريق تقديم توكيد عوضاً عن قسم. لا يجوز لمكتب تسجيل المواطنين بعد ذلك أن يعطي عنوانك لآخرين. يرجى الأخذ بعين الاعتبار أنه يتعين تمديد الطلب قبل انقضاء الأجل القانوني المعد لذلك. لا يتوفر هناك أي طلب مماثل للمرافق والدوائر الرسمية الأخرى أو للمحاميات/المحامين. ولهذا يتعين عليك في كل حال من الأحوال الحفاظ على سرية بياناتك.

الشقة المشتركة

يتمثل أمثل حل بالنسبة للكثير من النساء، وخصوصاً لمن لديهن أطفال، في مغادرة شريك الحياة العنيف للشقة المشتركة. غير أن من النادر أن يكون الجناة على استعداد لذلك بمحض إرادتهم. تتوفر أمامك إمكانية التقدم بطلب لدى المحكمة في أن يقوم شريكك بإخلاء الشقة المشتركة. يرجى الإطلاع على الصفحة 14 وما يليها من هذا الكتيب لمعرفة كيفية سير هذه الإجراءات وماهية الأمور التي يتعين عليك مراعاتها.

الشقة الجديدة

يجب من أجل العثور على شقة جديدة لك (ولأطفالك) أن تقومي بكل شيء ممكن:

- توجهي إلى مكتب السكن
- تقدمي عند الاقتضاء بطلب للحصول على ترخيص بالسكن في شقة مدعومة بأموال حكومية
- اطلعي على الإعلانات الموجودة في الجرائد، أو انشري إعلاناً خاصاً (من المستحسن حفاظاً على سلامتك أن تقومي بنشر إعلان برمز بدل الاسم)
- أعلمي الأشخاص موضع الثقة حولك بأنك تبحثين عن شقة
- يمكنك أيضاً أن تتوجهي إلى سمسارة

يتحمل مكتب الشؤون الاجتماعية تحت ظروف معينة تكاليف الانتقال من السكن وضمان الشقة و/أو رسوم السمسرة. استفسري قبل ذلك مما إذا كان ذلك ممكناً في حالتك. انتبهي في هذا السياق إلى التحديدات الخاصة بالأجرة ومساحة الشقة.

- + الدخل الصافي لزوجك
- ناقص نفقة الأطفال
- ناقص أقساط القروض المتعلقة بالحياة الزوجية
- ناقص المصاريف المهنية
- ناقص دخلك الصافي (إن كنت لا تعملين، فإن هذه القيمة تعادل صفر)
- = يساوي فارق الدخل

Alg II

المبلغ العادي
للأطفال دون 6 سنوات
للأطفال بين 6 سنوات و 13 سنة
للأطفال ابتداء من 14 سنة، دون دخل خاص
تتراوح مخصصات الاحتياجات الإضافية للأمهات اللاتي
تربين أطفالهن لوحدهن بحسب عدد لأطفال الذي
يتعين رعايتهم وأعمارهم ما بين
إضافة إلى تكاليف السكن والتدفئة

73 يورو
219 يورو
251 يورو
287 يورو
135 و 45 يورو

ملحوظة أخرى:

يرجى عند زوال المجموعة المعيشية إبلاغ
الدائرة التي تتلقين منها هذه المخصصات بذلك
فورا. يتعين عندها أن يتم تحويل المخصصات
المعنية إلى حسابك. قد يكون هذا هاما مثلا
بعد طرد الشرطة لزوجك من الشقة، غير أنه
يتعين عليك في كل حال القيام بذلك فور
انفصالك عن زوجك.

منحة السكن

يمكنك التقدم بطلب للحصول - بصفة تكميلية
لدخلك - على منحة للسكن (معونة مالية لدفع
أجرة السكن والمصاريف الثانوية للسكن) لدى
الإدارة البلدية أو إدارة الدائرة. يرجى أن توضح
هناك ما إذا كان يحق لك الحصول على معونة وأي
مبلغ. إذا كنت تتلقين Alg II أو معونة اجتماعية
فإنه لا يحق لك مبدئيا الحصول على منحة للسكن.

التكميلية. يتراوح مبلغ هذه المعونة حاليا 374
يورو. تحصلين لأطفالك الذين يعيشون معك في
ما يسمى "المجموعة المعيشية" على مخصصات
اجتماعية: لكل طفل دون سن 6 سنوات 219
يورو، ما بين 6 و 13 سنة 251 يورو، وبعد ذلك
وطالما لم يكن للطفل دخلا خاصا 287 يورو.
يتراوح المبلغ المخصص للاحتياجات الإضافية
بالنسبة للنساء اللاتي تربين أطفالهن لوحدهن
عادة ما بين 45 و 135 يورو، بحسب عدد
الأطفال الذين يتعين رعايتهم وأعمارهم.
(تاريخ المعلومات: 2012/01/01). يمكن
للدوائر المختصة تحمل تكاليف الانتقال من
السكن، وضمان الشقة وتكاليف السمسرة بناء
على طلب تقديمه لها. من المهم هنا أن تقومي
قبل ذلك بتوضيح مسألة تحمل هذه التكاليف
مع الدائرة لمعينة.

مخصصات البطالة (Alg II) و المخصصات الاجتماعية والمعونة الاجتماعية

يتعين مبدئيا المطالبة بحقوقك بالنفقة من زوجك
المنفصل عنك أو طليقتك قبل التقدم بطلبات
للحصول على مخصصات حكومية. إذا كنت بعد
حصولك على هذه النفقة موجودة ماديا تحت
الحد اللازم لتلبية احتياجاتك المعيشية، فإن
بإمكانك عندها التقدم بطلب للحصول على
مساعدة حكومية إضافية. يتم هنا في العادة
التقدم بطلب للحصول على مخصصات البطالة II.
يشترط في ذلك

- أن لا تكوني قد بلغت بعد السن المحددة
قانونيا للحصول على معاش التقاعد والمتراوح
ما بين 65 و 67 سنة. (يحق لك بعد ذلك
الحصول على معونة اجتماعية).
- أن لا تكوني عاجزة عن العمل بشكل دائم.
(يمكنك إن كنت عاجزة عن العمل بشكل
دائم أن تحسلي على معونة اجتماعية).
- أن تكوني مصنفة على أنك قادرة على
العمل لمدة ثلاث ساعات في اليوم على الأقل.
(بإمكانك في غير هذه الحالة الحصول على
معونة اجتماعية).
- قياس القدرة على العمل غير متوقف على القدرة
الفعلية، بل على القدرة البدنية على العمل. تعتبر
رعاية الأطفال الخاصين (حتى الثالثة من العمر)
والعناية بالأقرباء المحتاجين للعناية (ابتداء من
درجة العناية 2) في العادة موانعا معترفا بها
للعمل حتى عند توفر قدرة مبدئية على
العمل. تحل مخصصات البطالة (Alg II) منذ
2005/01/01 في معظم الحالات محل المعونات
الاجتماعية السابقة أو المساعدات الاجتماعية

يحق لك الحصول على ثلاثة أسابيع فارق الدخل
المحسوب بهذه الطريقة. غير أنه يحق لزوجك،
إن كان يعمل، أن يحتفظ لنفسه بمبلغ يتراوح
على الأقل 950 يورو (تاريخ المعلومات
2011/01/01). يرجى للحصول على حساب
مفصل ونهائي للنفقة التوجه إل محامية/محام
(يحق لك عند الحاجة الحصول لهذا الغرض
على مساعدة مالية لتغطية تكاليف الخدمة
الاستشارية). من الكافي نظريا أن تتوصلي
أنت وزوجك إلى اتفاق بالتراضي - دون مساعدة
قانونية - بشأن نفقة الزوجين. ولكن إمكانية
إيضاح مسائل النفقة بشكل مشترك لا تكون
متوفرة في أغلب الحالات المرتبطة بالعنف
المنزلي. يرجى في هذه الحالة التوجه إلى
محامية / محام في موعد أقصاه لحظة اضطرارك
إلى تقديم دعوى من أجل الحصول على حقل
في النفقة. لربما توفرت أمامك أيضا إمكانية
الحصول على نفقة جبرية بأمر زجري تمهيدي.

ملاحظات ثلاث هامة:

- لا توقعي أبدا دون التفكير قبل ذلك مليا أو
دون مشورة متخصصة على أي تنازل عن
النفقة.
- ليس من الممكن مبدئيا المطالبة بالنفقة بأثر
رجعي. لذا يرجى الاستفسار فورا عن كيفية
المطالبة بالنفقة بشكل سليم.
- قومي - عند الإمكان - بتجميع كافة المستندات
اللازمة المتعلقة بحساب الدخل (إعداد نسخ
منها عند الحاجة).

ماذا عن أطفالى؟

الخدمات الاستشارية للنساء الموجودة في جوارك مثلا. إن لم تثمر هذه الوساطة عن أي نتيجة أو إن كان أب الطفل ما زال يهددك، يسيئ معاملتك أو يضربك، فإنه لا تكون هناك أية إمكانية للتوصل إلى تسوية خارج المحكمة. ولا تكون أمامك في مثل هذه الحالة إلا أن تقومي بالاستعانة بمحامية/محام بتقديم طلب لدى محكمة الأسرة لغرض اتخاذ قرار بشأن المسائل التي يتعين إيضاحها. إذا كان طفلك يعيش معك، فإن من صلاحياتك أنت أن تقومي باتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الحياة اليومية (ومنها في المقام الأول: تنظيم المسائل المتعلقة برعاية الطفل وحياته اليومية).

حق الولاية الفردي

إذا كنت تمارسين حتى الآن حق الولاية على أطفالك بصفة مشتركة مع أبيهم، فإن بإمكانك أن تقومي (بالإستعانة بمحامية / محام) بتقديم طلب لدى محكمة الأسرة للحصول على حق الولاية بمفردك.

حق الولاية المشترك

يظل كل الآباء والأمهات بعد الانفصال/الطلاق محتفظين بحق الولاية المشترك على أطفالهم، إلا إن لم يكونا متزوجين ولم يقوموا بالإدلاء بتصريح للولاية المشتركة على الأطفال. حق الولاية المشترك على الأطفال يعني أنك تستمرين بالاتفاق مع أب طفلك على المسائل ذات الأهمية الجوهرية المتعلقة بالطفل. يتعين أن تقوموا معا بإيضاح المسائل المتعلقة بإقامة الطفل، أي لدى من وفي أي مدينة يعيش، أي روضة أطفال/مدرسة يتعين أن يزور، أي فعاليات مكلفة يتعين عليه أن يمارسها لقضاء أوقات فراغه (هوايات، إجازات). إن لم تتوصلا معا إلى اتفاق معين فإن بإمكانك عندها التوجه إلى مكتب الأطفال والشباب المسؤول لطلب المشورة. من المجدي، إن كان كلا الأبوين يرغبان بذلك، أن يتم الاستعانة بوساطة (إجراءات وساطة إدارية لحل النزاعات) من أجل إيضاح المسائل محل الخلاف المتعلقة بالطفل. تحصلين على العناوين التي تقدم عروض هذه الوساطة لدى إحدى مكاتب

علاوة الأطفال

من الممكن ابتداء من 1 كانون الثاني/يناير 2005 الحصول على علاوة للأطفال تتراوح 140 يورو شهريا كحد أقصى لكل طفل. هذه العلاوة مخصصة للأبوين أو الآباء والأمهات الذين يربون أطفالهم لوحدهم والذين لا يتمتعون إلا بدخل متدن يكفيهم لوحدهم بدون أطفال، ويعيشون به لو كان عندهم أطفالا دون حد الدخل الأدنى لمخصصات البطالة اا. يرجى الاستعلام لدى صندوق العائلة ما إذا كان يحق لك الحصول على علاوة الأطفال وكيف تحصلين عليها.

نفقة الأطفال

إذا كان أطفالك يعيشون معك فإن من حقك الحصول على نفقة للأطفال. تجدين القيم المرجعية لمبالغ نفقة الأطفال التي تحق لك فيما يسمى قائمة دوسلدورف. يتم ملاءمة هذه القيم بشكل ديناميكي. يمكنك معرفة القيم السارية حاليا إما عن طريق الاستفسار عنها أو عن طريق الإطلاع عليها في الإنترنت على العنوان www.olg-duesseldorf.nrw.de. إذا كان أب الأطفال لا يدفع (غير قادر على الدفع) يرجى أن تتوجهي عندها إلى صندوق سلف النفقة المختص والموجود في مكتب الأطفال والشباب. يدفع هذا الصندوق لمدة ستة أعوام على أقصى حد نفقة الأطفال حتى سن الثانية عشرة من أعمارهم على شكل سلفة. بعدها يتوجه الصندوق إلى الأب الملزم بدفع النفقة لغرض استرداد المبلغ المدفوع عنه. إذا كان طفلك يتجاوز الثانية عشرة من العمر أو كنت قد حصلت على سلفة النفقة لمدة ست سنوات فقد يكون بإمكانك عندها أن تتقدمي بطلب للحصول على معونة اجتماعية للطفل. تذكري رجاءا أن تبليغي صندوق العائلة بوضعك الجديد كي يتم تحويل منحة الأطفال لك أنت مباشرة. عليك لهذا الغرض أن تبليغي الصندوق بصفة خطية، مع ذكر رقم منحة الأطفال، إلى أين يتعين مستقبلا تحويل منحة الأطفال. يحق لأب الطفل عندها أن يختصم حصته من منحة الأطفال من مبلغ النفقة الملزم بدفعه للطفل. يمكنك الاستفسار عن قيمة هذه الحصة لدى محاميك/محاميتك.

علاوة الأطفال

الحد الأقصى 140 يورو
في الشهر لكل طفل

ما الذي يتعين علي عمله ضد الملاحقة والتحرش؟

- الملاحقة السيبرية على شكل تحرير قيود حادثة في منتديات الإنترنت أو دفاتر الضيوف
- نشر إعلانات خاطئة في الجرائد (كإعلانات زواج أو وفاة)
- الإفتراء/الإساءة للسمعة بين أصدقاء أو في مكان العمل
- إلحاق أضرار عينية كحرق إطارات السيارة، كسر زجاج النوافذ
- التتبع (مشيا على الأقدام، بالدراجة الهوائية/بالدراجة النارية/السيارة)
- أعمال عنف بدءا بالاعتداءات البدنية وصولا إلى القتل

تفيد النساء في كافة الحالات بأنهن قد أخذن مثل هذا الاعتداءات على محمل الجد في وقت متأخر. وقد أوردن لذلك مبررات مختلفة منها: "لا بد أنه سيفهم ويتقبل ذلك يوما ما"، بهذه الطريقة يكون بإمكانني على الأقل معرفة ما يجري عنده"، محاولات بذلك لمدة طويلة تجاهل هذه الملاحقات والتقليل من شأنها. إن مجرد الخوف من أن الأمور "قد تتحول إلى الأسوأ" يدفع النساء المتضررات إلى الصمت وإلى تحمل التقييدات المفروضة من جراء ذلك على حياتهم اليومية.

يقصد بالملاحقة عملية تتبع ومضايقة وترهيب شخص ما.

- الكثير من النساء يعرفن مثل هذه الاعتداءات - منذ زمن بعيد - وقد تعرضن لها بعد انفصالهن عن أزواجهن. ومنذ أن وقع أيضا عدد من الشخصيات المشهورة ضحية لمثل هذه الملاحقات، فقد بات الجمهور على حرص أكبر بمثل هذه الظاهرة. لكن مثل هذه الملاحقات تبدر غالبا من الأزواج (السابقين) ضد النساء، بل وتصل حتى إلى التهديد. من الإشارات الهامة للملاحقة والتحرش هي أنها لا تقتصر على اعتداء واحد فقط.

بل أن الضحية لا يمكنها بالأحرى أن تشعر بالأمان أبدا لأنها تظل تتساءل متى وأين سيحصل ذلك مرة أخرى، كما لا يمكنها البتة أن تكون على ثقة بأن ذلك سينتهي للأبد. قد تتجلى الملاحقة في التصرفات التالية، التي يمكنها بدورها أن تطرأ بمفردها أو بتركيبات مختلفة:

- الإرسال غير المرغوب به والدائم عادة لـ "رسائل غرام" أو "رسائل غرام بخدمة SMS" أو "عبر البريد الإلكتروني" أو رسائل مسيئة ومهينة.
- إرهاب على الهاتف: الاتصال (وترك رسالة أيضا على المجيب الآلي عن الاتصالات الهاتفية)، دون قول أن شيء أو مجرد التنهد أو التفوه بشتائم، تهديدات، أقوال مشينة
- طلب السلع، الاشتراك بمجلات وغيرها باسم الضحية
- ترك باقة أزهار أو رسائل على السيارة/صندوق البريد
- حضور متكرر في جوار الشقة أو مكان العمل
- مراقبة واضحة (شاملة) للضحية ومحيطها

من الممكن لك أن تقومي بتسليم الطفل لأبيه في مكان محايد و/أو عن طريق شخص آخر (صديقتك، أمك، جارتك). تتوفر فضلا عن ذلك أيضا إمكانية معايشة الطفل بحضور مرافق محايد. لا يتم استبعاد حق معايشة الأب لطفله كليا إلا بناء على طلب يقدم لمحكمة الأسرة عند توفر خطورة تهدد مصلحة الطفل. تكون هذه الخطورة متوفرة غالبا إذا كان الوالد المعني يسيئ معاملة الطفل خلال فترة الزيارة. أما في غير هذه الحالات فإن من الممكن عادة بعد إتيان أب الطفل بأعمال عنف ضد أم الطفل أن يتم تحديد حق زيارة الأب لطفله بأن لا يسمح للأب بممارسة حق زيارة طفله إلا بحضور مرافق إداري. تمثل هذه الإمكانية إجراء خاصا لا يكون للأب ضمنه أن يلتقي بطفله إلا بوجود شخص محايد. يقدم اتحاد حماية الأطفال عروضا مؤهلة لهذا الغرض. يتمثل غرض ذلك في ضمان عدم تعرضك لأية مضايقة أو تحرش (ولا حتى بلغة أخرى!) خلال وبعد فترة اتصال الأب بطفله. كما يستهدف ذلك أيضا الحيلولة دون قيام طفلك سهوا أو عن عدم معرفة بذكر مكان إقامتك المجهول لأبيه. ولهذا فإن من المهم جدا أن تكون الموظفات المرافقات في مثل هذه الحالات على علم بتجارب العنف التي خضيتها وعلى دراية تامة بمخاوفك.

يتوقف قرار المحكمة بشأن الموافقة على هذا الطلب بصفة مبدئية على مصلحة الطفل. يعتبر عنف أحد الوالدين تجاه الآخر تهديدا لمصلحة الطفل معترفا به قضائيا. بعض الملاحظات:

- لا يمكن تقديم طلب للحصول على حق الولاية الفردي على الطفل، إلا إذا كنت منفصلة عن أب الطفل بصفة دائمة وليس بصفة مؤقتة فقط.
- يجوز لمحكمة الأسرة الاستماع إلى أقوال الأطفال حتى سن 14 عاما بشأن الطلب المقدم. من حق الشباب ابتداء من 14 سنة الاشتراك باتخاذ القرار بشأن الموافقة على الطلب أم لا.

حق معايشة الأطفال (حق الزيارة)

لكل طفل الحق في معايشة أبيه وأمه على حد سواء.

- يلتزم كل من الأب والأم بمعايشة الطفل، بل ويحق لهما ذلك أيضا.
- يحق للأجداد، الأخوة والأخوات أو غيرهم من الأشخاص ذوي الصلة الوثيقة بالطفل زيارة الطفل، إن كان ذلك يخدم مصلحة الطفل.

من الضروري لتحقيق مصالح الطفل وتحقيق المسائل اللازمة لحماية أن تحدثني عن وضعك مع العاملة المختصة في مكتب الأطفال والشباب. فهكذا فقط تتسنى فرصة اتخاذ الإجراءات الملائمة. لا تتورعي عن الانتفاع من دعم العاملات في ماوى النساء أو في مكاتب الخدمات الاستشارية الخاصة بالنساء (للعناوين يرجى النظر إلى الملحق) أو مساعدة رابطة الآباء والأمهات الذي يربون أطفالهم لوحدهم.

كيف يمكن لمحيطي الاجتماعي مساعدتي؟

أما ما من شأنه أن يخفف عنها فهي العروض الجادة التي يمكنك أن تفي بها فعلا. وقد تتمثل هذه العروض مثلا بما يلي: "يمكنك القدوم إلى في أي وقت كان"، "يمكنك الاتصال بي في أي وقت كان" أو التنبيه إلى إمكانية الحصول على مساعدة احترافية. على كل امرأة أن تقوم بنفسها بالعثور على الطريقة المناسبة لها للتعامل مع تجارب العنف التي تخوضها. إذ أن ليس هناك وصفة عامة تنطبق على كل الحالات ونظرا للأوضاع الصعبة والخطيرة التي تتواجد بها النساء اللاتي يعشن في شراكات حياتية لا تخلو من العنف، فإنه ليس هناك "مخرج" سهل وبسيط. غير أن هناك إجراءات مختلفة وعروض مساعدة كثيرة من شأنها أن تشكل مساعدة للنساء في طريقهن نحو تغيير الأوضاع التي يعشن بها. تقدم مكاتب الخدمات الاستشارية للنساء شأنها شأن هاتف المساعدة **0700 999 11 444** (6.2 سنت للدقيقة) لك أنت أيضا كقريبة معلومات ومساعدة ومشورة.

هاتف المساعدة

0700-99911444

6.2 سنت للدقيقة الواحدة

كثير ما يكون المتضررون بشكل لا مباشر، كالأقرباء، زميلات/زملاء العمل، الصديقات/الأصدقاء أول من يعلم بالوضع العسير الذي تعيش به المتضررات. ومن المهم جدا للمرأة التي تشهد العنف أن لا تقومى كمقربة بتجاهل وضعها هذا. فما يبدر من المرأة المتضررة من تمويلات أو أمور أخرى لافتة للنظر قد تكون في مثل هذه الحالات نداءات استغاثة، فلا تتجاهلي ذلك. ليس من السهل أحيانا تقديم المساعدة للمرأة المتعرضة للعنف نظرا للحالة المعقدة التي تعيش فيها. عليك في كل حال من الأحوال أن تحترمي رغبات المرأة المعنية، حتى وإن كان يصعب عليك فهمها بصفتك مراقبة خارجية دون صلة مباشرة بالأمر. لا شك أن من الصعب على الأشخاص المقربين تحمل عدم مغادرة المرأة المعنفة مباشرة لأوضاع العنف التي تعيش فيها. غير أن بإمكانها هي فقط وأن تتخذ القرار بهذا الشأن وأن تتحمل تبعات قرارها هذا. والحقيقة هي أن تهديد النساء المتعرضات للعنف في شراكاتهم الحياتية يزيد في فترة الانفصال. وبإمكان حتى التعليمات الموجهة لها عن طيب قصد بشأن ما يتعين عليها القيام به أن يزيد همها وأن يرفع من نسبة الضغط الملحق عليها.

- في حالات الإرهاب الهاتفي: تحديد "رنة خاصة" للهاتف أو تجهيز رقم جديد سري، معد فقط لأشخاص مختارين أو تجهيز وظيفة رصد الرقم المتصل لدى شركة الهاتف (منوطة بدفع رسوم).
- لا تقومي بتسلم أية طرود لا تتوقعينها.
- تقديمي لدى المحكمة بطلب لإصدار أمر بالحماية وفقا للمادة 1 من قانون الحماية من العنف (أنظري الصفحة 14)
- عند ملاحقة الجاني لك: - ابحتي عن "مكان آمن" قريب (قسم شرطة، محل تجاري، محل حلاقة، مقهى، متحف)
- تحرير خطاب بالامتناع من قبل محامية (منوط بدفع رسوم) أو في أحد المرافق الرسمية.

من المهم أن تقومي - بالاستعانة بجهة محترفة تساعدك - بإعداد تصنيف للخطورة، تشكل أساسا لخطة سلامتك وأمنك الشخصية. اطلي المساعدة:

تجراي!

نحن نود أن نشجعك على طلب المساعدة. حتى لو لم يؤد ذلك الى حل المشكلة نهائيا. من شأن التدابير التالية أن تساعد وتجدي ضحايا الملاحقة:

- خذي الموضوع على محمل الجد إن كنت معرضة للملاحقة!
- ابغلي عن ذلك للشرطة. تعتبر الملاحقة منذ 1 آذار/مارس 2007 جريمة يعاقب عليها القانون.
- من شأن الجمهور حمايتك! قد يكون من النافع إخبار عائلتك، صديقاتك، زميلاتك في العمل وجاراتك بذلك.
- من المستحسن من أجل اثبات ذلك أمام المحكمة أن تقومي بتوثيق كل ما يفعله أو يرسله أو يبلغه الملاحق مع ذكر التاريخ والساعة ("دفتر يوميات للملاحقة").

قائمة المراجعة لحقيبة الطوارئ أو مغادرة السكن

ستكون قائمة المراجعة هذه مجدية إن كان لديك الوقت الكافي لتجهيز نفسك. يمكنك أن تأخذي معك كافة الوثائق الأصلية التابعة لك:

- البطاقة الشخصية/جواز السفر
 - بطاقة التأمين الصحي
 - وثيقة الزواج
 - وثيقة الولادة
 - عقد العمل
 - بطاقة ضريبة الأجور
 - قرار معاش التقاعد
 - التقارير الطبية ووثائق الطب الشرعي
 - أمر الحماية الصادر عن المحكمة المدنية
 - مستندات التأمين الاجتماعي
 - دفتر التوفير
 - عقود التأمين
 - شهادات العمل
 - الشهادات المدرسية
- لا يسمح أن تأخذي معك الوثائق والمستندات المشتركة مع زوجك إلا على شكل صور:
- عقد العمل والعنوان الدقيق لصاحبة العمل
 - تحويلات الرواتب في السنة الماضية
 - رقم تأمين التقاعد
 - عقود التأمين، بما فيها أوراق التأمين على الحياة
 - عقود التوفير
 - عقود التوفير للبناء
 - عقد إيجار الشقة
 - مستخرجات إيداع الأوراق المالية
 - عقد شراء المنزل أو الشقة ومستخرج السجل العقاري إن وجد
 - عقود الأقساط والقروض

إذا كان أطفالك سيأتون معك، لا تنسي أن تأخذي معك النسخ الأصلية من الوثائق التالية:

- بطاقات الهوية الشخصية
- وثائق الولادة
- الشهادات

من المستحسن عند مغادرتك للشقة أن تكون معك قائمة بالأغراض الموجودة في الشقة وكذلك فواتير شرائها. لا تنس أيضا أن تأخذي معك الأمور التي تحتاجينها في حياتك اليومية كالملابس والنقود والبطاقة البنكية وغير ذلك.

في حالة الطوارئ انقذي نفسك وأطفالك بالدرجة الأولى.

وأخيرا !

نأمل أنك تكوني قد عثرت على الأمور السليمة بالنسبة لك في هذه الوفرة من المعلومات. هناك الكثير من سبل وإمكانيات التصرف المختلفة. توجهي لطلب المساعدة بهذا الخصوص، مهما كان قرارك. اختاري دوما - سواء تعلق الأمر بدعم احترافي أو غيره - الأشخاص الذين تشعرين بأنهم مؤهلين وودودين وأهل للثقة.

بإمكانك التحقق مثلا مما إذا كانت محامية ما مؤهلة في مجال القانون الأسري والتمثيل في دعاوى بالحق المدني عن طريق الانتباه إلى ما يقول أشخاص مجربون عنها أو عن طريق الاستفسار عنها لدى مكاتب الخدمات الاستشارية. أما إذا كانت المحامية ودودة أم لا، فهذه مسألة تعود لك أنت. تظهر كفاءة المساعدات/المساعدين في المقام الأول بأن هؤلاء لا يمارسون أية ضغوط عليك بهدف دفعك لاتخاذ قرار ما. قد يكون مجرد توفر الفرصة أمامك في التحدث عن مشكلتك وأوضاعك ذا أهمية بالغة - وخصوصا حينما لا تكوني متأكدة مما يتعين عليك القيام به. يرجى ألا تتورعي عن استغلال العروض المقدمة.



خط المساعدة التابع لولاية شليسفيغ هولشتاين

0700-99911444

6.2 سنت للدقيقة الواحدة من هواتف الخطوط الأرضية

دائرة نوردفريزلاند

مكتب الخدمات الاستشارية للنساء

ورقم الطوارئ هوسوم

Husum 25813 | 22 Norderstraße

هاتف: 04841 - 62234

فاكس: 04841 - 87912

إيميل: frauennotruf-nf@foni-net

مكتب الخدمات الاستشارية للنساء

ورقم الطوارئ نيبول

Friedrich-Paulsen-Straße 6a

Niebüll 25899

هاتف: 04661 - 942688

إيميل: frauennotruf-nf@foni-net

مدينة فليسنبورغ

frauen.notruf Flensburg e.V.

مكتب الخدمات الاستشارية المتخصصة بالعنف

الجنسي ضد الفتيات والنساء

Flensburg 24939 | 8 Toosbuystraße

هاتف: 0461 - 29001

فاكس: 0461 - 29015

إيميل: frauennotruf-fl@foni-net

www.frauennotruf-fl.de

مأوى النساء فليسنبورغ

هاتف: 0461 - 46363

فاكس: 0461 - 4700031

إيميل: fin-fl@foni-net

مكتب الخدمات الاستشارية للنساء فيلما

Flensburg 24939 | 3 Harrisleer Str.

هاتف: 0461 - 4935710

فاكس: 0461 - 4807145

إيميل: fin-fl@foni.net

دائرة شليسفيغ - فليسنبورغ

Frauzentrum Schleswig e.V.

Schleswig 24837 | 16 Bahnhofstraße

هاتف: 04621 - 25544

فاكس: 04621 - 25547

إيميل: frauzentrum@foni.net

www.frauzentrum-schleswig.de

Frauzimmer e.V.

هاتف الطوارئ والمشورة

Kappeln 24376 | 3 Rathausmarkt

هاتف: 04642 - 7294

فاكس: 04642 - 920377

إيميل: frauzimmerkappeln@web.de

www.frauzimmer.org

دائرة ديتمارشن

Frauen helfen Frauen e.V.

هاتف طوارئ ومشورة في ديتمارشن

Marne 25709 | 16 Alter Kirchhof

هاتف: 04851 - 8316

فاكس: 04851 - 956562

إيميل: info@frauenberatung-

dithmarschen.de

المكتب الفرعي هايدو:

Heide 25746 | 4 Postelweg

هاتف: 0481 - 65941

المكتب الفرعي برونسبوتل:

63-61 Koogstraße

Brunsbüttel 25541

هاتف: 04852 - 7027

مأوى النساء ديتمارشن

هاتف: 0481 - 62110

فاكس: 0481 - 61022

إيميل: info@frauenhaus-dithmarschen.de

www.frauenhaus-dithmarschen.de

دائرة ريندزبورغ - إكرفورده

مشورة ولقاءات للفتيات والنساء

Frauen helfen Frauen e.V.

Eckernförde 24340 | 2 Rathausmarkt

هاتف: 04351 - 3570

فاكس: 04351 - 2508

إيميل: via.eckernfoerde@gmx.de

مأوى النساء ريندسبورغ

هاتف: 04331 - 22726

فاكس: 04331 - 22588

إيميل: frauenhaus-rendsburg@

t-online.de

عاصمة الولاية كيل

مكتب الخدمات الاستشارية التخصصي

للنساء في حالات العنف الجنسي

Frauennotruf Kiel e. V.

Kiel 24103 | 5-3 Dänische Straße

هاتف: 0431 - 91144

فاكس: 0431 - 91925

إيميل: frauennotruf.kiel@t-online.de

www.frauennotruf-kiel.de

كتب الخدمات الاستشارية لمأوى النساء

Die Lerche

مشورة فردية وجماعية في حالات العنف في

الشراكات الحياتية، والانفصال والطلاق

Kiel 24103 | 90-88 Holstenstraße

الهاتف والفاكس: 0431 - 675478

إيميل: BeratungsstelleLerche@t-online.de

www.frauenhaus-kiel.de

مكتب الخدمات الاستشارية للنساء **ER-o-ER**

مشورة، نقطة التقاء ومعلومات للنساء ج. م.

Kiel 24109 | 5 Kurt-Schumacher-Platz

هاتف: 0431 - 524241

فاكس: 0431 - 526907

إيميل: mail@frauentreff-essoess.de

www.frauentreff-essoess.de

مكتب الخدمات الاستشارية النفسية

والاجتماعية للنساء دونا كلارا ج. م.

Kiel 24116 | 9 Goethestraße

هاتف: 0431 - 5579344

فاكس: 0431 - 5579983

إيميل: psychosozial@donna-klara.de

www.donna-klara.de

مأوى النساء كيل

هاتف: 0431 - 681825

فاكس: 0431 - 681837

إيميل: Frauenhaus-Kiel@t-online.de

TIO، نقطة اللقاء والاستعلام للمهاجرات ج. م.

Kiel 24103 | 8 Andreas-Gayk-Str.

الهاتف والفاكس: 0431 - 67177835

إيميل: tio@inis-in-kiel.org

دائرة بلون

مكتب الخدمات الاستشارية التخصصي

في حالات العنف ضد الفتيات والنساء
Frauennotruf Kiel e. V.
Preetz 24211 | 6 Hinter dem Kirchhof
هاتف: 043 42 - 30 99 39
فاكس: 04 31 - 9 19 25
إيميل: frauenberatungskreisploen@t-online.de

مأوى النساء في دائرة بلون

هاتف: 043 42 - 8 26 16
فاكس: 043 42 - 8 28 11
إيميل: info@frauenhauskreisploen.de
www.frauenhauskreisploen.de

دائرة شرق هولشتاين

مكتب الخدمات الاستشارية أويتن

Eutin 23701 | 39 Plöner Str.
هاتف: 045 21 - 7 30 43
فاكس: 045 21 - 62 27
إيميل: frauennotruf-oh.@t-online.de
www.frauennotruf-oh.de

المكتب الفرعي نويشتادت

14 Lienastraße
Neustadt in Holstein 23730
هاتف: 045 61 - 91 97
فاكس: 045 61 - 51 36 08
إيميل: frauenraeume-neustadt@t-online.de
www.frauennotruf-oh.de

مأوى النساء في شرق هولشتاين

هاتف: 043 63 - 17 21
فاكس: 043 63 - 90 90 17
إيميل: webmaster@fh-oh.de

دائرة شتاينبورغ

مأوى النساء إتسيهيو

هاتف: 048 21 - 6 17
فاكس: 048 21 - 6 33 84
إيميل: Autonomes-Frauenhaus-Itzehoe@t-online.de
www.frauenhaus-itzehoe.de

مدينة نويمونستر

هاتف طوارئ ومشورة تخصصية لحالات العنف

المنزلي والجنسي
Frauen gegen Gewalt e. V.
Neumünster 24534 | 7 Fürstthof
هاتف: 043 21 - 4 23 03
فاكس: 043 21 - 49 20 67
إيميل: frauennotruf.nms@freenet.de

مأوى النساء المستقل

نويمونستر
هاتف: 043 21 - 4 67 33
فاكس: 043 21 - 4 68 73
إيميل: info@frauenhaus-neumuenster.de
www.frauenhaus-neumuenster.de

دائرة زيغيبيرغ

Frauenräume e.V.

مكتب خدمات استشارية للنساء وهاتف طوارئ
Norderstedt 22850 | 51 Kielortring
هاتف: 040 - 5 29 69 58
فاكس: 040 - 5 29 85 565
إيميل: info@frauenberatungsstelle-norderstedt.de
www.frauenberatungsstelle-norderstedt.de

مأوى النساء نوردرشتيدت

هاتف: 040 - 5 29 66 77
فاكس: 040 - 5 24 64 82
إيميل: frauenhaus.norderstedt@diakonie-hhsh.de

Frauenzimmer e.V.

Bad Segeberg 23795 | 20 Oldesloher Str.
هاتف: 045 51 - 38 18
فاكس: 045 51 - 9 38 60
إيميل: frauenzimmer-badsegeberg@t-online.de

ملتقى النساء كالتينكيرشن

Frauenräume e. V.
68 Hamburger Straße
Kaltenkirchen 24568
هاتف: 041 91 - 8 56 99
فاكس: 041 91 - 95 86 74

إيميل: info@frauentreffpunkt-kaltenkirchen.de

www.frauentreffpunkt-kaltenkirchen.de

دائرة بينيبيرغ

مأوى النساء إلمسهورن

هاتف: 041 21 - 25 895
فاكس: 041 21 - 269 438
إيميل: frauenhaus.elmshorn@gmx.de
www.frauenhaus-elmshorn.de

Frauen helfen Frauen in Not e.V.

لقاء النساء إلمسهورن
Elmshorn 25335 | 7 Kirchenstraße
هاتف: 041 21 - 66 28
فاكس: 041 21 - 6 37 17
إيميل: info@frauentreff-elmshorn.de
www.frauentreff-elmshorn.de

مأوى النساء فيديل

هاتف: 041 03 - 1 45 53
فاكس: 041 03 - 91 99 07
إيميل: info@frauenhaus-wedel.de
www.frauenhaus-wedel.de

مأوى النساء بينيبيرغ

هاتف: 041 01 - 20 49 67
فاكس: 041 01 - 51 43 05
إيميل: info@frauenhaus-pinneberg.de

Pinneberger Frauennetzwerk e.V.

Pinneberg 25421 | 25 Dingstätte
هاتف: 041 01 - 51 31 47
فاكس: 041 01 - 83 59 24
إيميل: info@frauennetzwerk-pinneberg.de
www.frauennetzwerk-pinneberg.de

دائرة شتورمارن

Frauen helfen Frauen e.V.

هاتف الطوارئ باد أولديزوله
Bad Oldesloe 23843 | 12 Bahnhofstraße
هاتف: 045 31 - 8 67 72
فاكس: 045 31 - 8 83 22
إيميل: fhf-stormarn@t-online.de
www.frauenhelfenfrauenstormarn.de

BEST – مكتب الخدمات الاستشارية للنساء والفتيات آرينسبورغ ج.م.

Ahrensburg 22926 | 37 Große Straße
هاتف: 041 02 - 82 11 11
فاكس: 041 02 - 46 62 55
إيميل: frauenberatung@best-ahrensburg.de
www.best-ahrensburg.de

طرق جديدة ... للخروج من العنف المنزلي

مكتب الخدمات الاستشائية التابع لجمعية

العمال الخيرية

بعد طرد الرجل من الشقة من قبل الشرطة

Lübeck 23552 | 51 Große Burgstraße

هاتف: 04 51 - 7 16 28

فاكس: 04 51 - 7 98 36 29

إيميل: neuewege@awo-sh.de

دائرة هيرتسوختوم - لاوينبيرغ

Hilfe für Frauen in Not e.V.

مكتب خدمات استشارية للنساء

Schwarzenbek 21493 | 1 Pröschstraße

هاتف: 0 41 51 - 8 13 06

فاكس: 0 41 51 - 89 71 05

إيميل: frauen@beratungsstelle

schwarzenbek.de

www.frauen-in-not-schwarzenbek.de

مأوى النساء سفارتسنيك

هاتف: 0 41 51 - 75 78

فاكس: 0 41 51 - 33 20

إيميل: FH.Schwarzenbek@t-online.de

مأوى النساء شتورمارن

هاتف: 0 41 02 / 8 17 09

فاكس: 0 41 02 / 82 21 46

إيميل: frauenhaus-stormarn@web.de

المدينة الهنزية لوبيك

المركز التواصلي للنساء

ARANAT e.V.

Lübeck 23558 | 1 Steinrader Weg

هاتف: 04 51 - 4 08 28 50

فاكس: 04 51 - 4 08 28 70

إيميل: info@aranat.de

www.aranat.de

BIFF

مشورة ومعلومات للنساء لوبيك ج.م.

Lübeck 23552 | 17 Mühlenbrücke

هاتف: 04 51 - 7 06 02 02

فاكس: 04 51 - 7 06 02 03

إيميل: info@biff-luebeck.de

www.biff-luebeck.de

Frauennotruf Lübeck -

هاتف طوارئ ومشورة للنساء والفتيات

المغتصبات، نساء ضد العنف ج.م.

Lübeck 23552 | 3 Musterbahn

هاتف: 04 51 - 70 46 40

فاكس: 04 51 - 5 92 98 96

إيميل: kontakt@frauennotruf-luebeck.de

www.frauennotruf-luebeck.de

مأوى النساء المستقل لوبيك

هاتف: 04 51 - 6 60 33

فاكس: 04 51 - 62 43 86

إيميل: info@autonomes-frauenhaus.de

